Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

Journal of University Studies for Inclusive Research

Vol.7, Issue 35 (2024), 15380- 15410

USRIJ Pvt. Ltd

دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في التشريع الفلسطيني وقواعد الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"

عاطف سليمان نصرالله برهوم / الجامعة الإسلامية-غزة

العنوان/ فلسطين- قطاع غزة- رفح

جوال/٠٠٩٧٢٥٩٩٨٩٥٨٠٢

ايميل/atef1978@gmail.com

المستخلص:

يدرس هذا البحث دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في التشريع الفلسطيني مقارناً بمبادئ الفقه الإسلامي، حيث أن اللجوء إلى القضاء يعتبر أهم الطرق التي أسستها القوانين الإجرائية للحصول على الحقوق الموضوعية، حيث تمنع القوانين المقارنة ومبادئ الفقه الإسلامي اقتضاء الحقوق من قبل الأشخاص بيدهم، حتى لا تسود شريعة الغاب، فيقتضي القوي لنفسه، وتضيع حقوق الضعفاء. **ويهدف** للتعريف بمبدأ المواجهة بين الخصوم، فمفاد هذا المبدأ هو ضرورة تمكين كل خصم من الإلمام بكل الإجراءات التي تُتخذ من قبل كل من المحكمة والخصوم في القضية، بما في ذلك الأوراق والأدلة والطلبات المقدمة في الدعوى، كأصل عام، ليتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهتها، فالمواجهة شرط أساسي لكل محاكمة عادلة. واتبع الباحث في هذه الدراسة بشكل أساسي **المنهج المقارن** بين القانون الفلسطيني وقواعد الفقه الإسلامي، حيث وجدت مجالاً للمقارنة. **ومن أهم نتائج** البحث أن مبدأ المواجهة هو مبدأ إجرائي، وإن القضاء لا يتولى مهمة الحكم في النزاعات إلا من خلال الأدوات الإجرائية التي حددها القانون لذلك، فهو لا يفصل في النزاع بشكل ذاتي وتلقائي، بل من خلال الطلبات القضائية، ومن النتائج أيضاً اقتضاء مبدأ المواجهة بين الخصوم عدم مفاجأة الخصم لخصمه بطلبات جديدة تقدم بعد أن يكون قد استعد للدفاع في نطاق الطلب الأصلي وحده. وقد **أوصى البحث** بضرورة التنظيم القانوني لإبداء الطلبات العارضة شفاهةً في الجلسة بشرط أن يكون الخصم حاضراً ويثبت الطلب في محضر الجلسة، إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

كلمات مفتاحية: دور، الطلبات القضائية، مبدأ، المواجهة، الخصوم.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

The role of judicial requests in achieving the principle of confrontation between opponents in Palestinian legislation and the rules of Islamic jurisprudence, "a comparative study"

Atef Suliman Nasrallah Barhoum / Islamic University – Gaza

The address/ Palestine - Gaza Strip - Rafah

Mobile/((00972599895802))

Email ((atef1978@gmail.com))

Abstract:

This research studies the role of judicial requests in achieving the principle of confrontation between opponents in Palestinian legislation in comparison with the principles of Islamic jurisprudence, as resorting to the judiciary is considered the most important method established by procedural laws to obtain substantive rights, as comparative laws and principles of Islamic jurisprudence prevent the acquisition of rights by people in their own hands. So that the law of the jungle does not prevail, as the strong make demands for themselves, and the rights of the weak are lost.

It aims to introduce the principle of confrontation between adversaries. The meaning of this principle is the necessity of enabling each adversary to be familiar with all the procedures taken by both the court and the adversaries in the case, including the papers, evidence and requests submitted in the case, as a general principle, so that he can defend himself in the face of them. Confrontation is a basic condition for every fair trial. In this study, the researcher mainly followed the comparative approach between Palestinian law and the rules of Islamic jurisprudence, as he found room for comparison.

One of the most important results of the research is that the principle of confrontation is a procedural principle, and that the judiciary does not assume the task of arbitrating disputes except through the procedural tools specified by the law for this. It does not decide the dispute subjectively and automatically, but rather through judicial requests, and among the results is also the requirement of the principle of confrontation. The adversary should not surprise his opponent with new requests submitted after he has prepared to defend within the scope of the original request alone.

The study recommended the necessity of legal regulation for presenting interlocutory requests orally during the session, provided that the opponent is present and the request is recorded in the minutes of the session, in implementation of the principle of confrontation between opponents.

Keywords: role, judicial requests, principle, confrontation, opponents.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

تقديم:

إن القضاء لا يتولى مهمة الحكم في النزاعات إلا من خلال الأدوات الإجرائية التي حددها القانون لذلك، فهو لا يفصل في النزاع بشكل ذاتي وتلقائي، بل من خلال الطلبات القضائية، والطلبات قد تكون أصلية وقد تكون عارضة، فالطلب الأصلي هو الذي يحدد الشكل العام للدعوى وللخصومة الناتجة عنها، ويرفع بواسطة ورقة تسمى لائحة الدعوى.

فالدعوى هي وسيلة حماية الحق، فإذا ما لجأ الشخص للقضاء لحماية حقه استعمل الطلب القضائي، فهو وسيلة تحريك الدعوى، فمن خلاله يتحدد نطاق الخصومة من جهة موضوعها وسببها وأطرافها، ومن خلالها تتم المواجهة الحقيقية بين الخصوم.

أهمية موضوع البحث:

أ. الأهمية النظرية:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من الناحية النظرية، أنه يعد محاولة لشرح وتسليط الضوء على دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، مقارناً بمبادئ الفقه الإسلامي، آملين أن يكون إضافة للمكتبة القانونية في هذا المجال.

الأهمية العملية:

حث القاضي على إعمال وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بما يمكن كل خصم من الإلمام بكل الإجراءات التي تُتخذ من قبل كلٍّ من المحكمة والخصوم في القضية، بما في ذلك الأوراق والأدلة والطلبات المقدمة في الدعوى، كأصل عام، ليتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهتها، فالمواجهة شرط أساسي لكل محاكمة عادلة.

لذلك نسلط الضوء هنا على التدابير المتخذة من قبل القاضي إزاء الطلبات القضائية، ومراقبتها بما يحقق الهدف المنشود وهو الوصول إلى حكم عادل.

أهداف البحث:

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في ضوء اللغة والقانون الوضعي.

٢. التعرف على مفهوم الطلبات القضائية.

٣. دراسة دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة في ضوء قواعد القانون.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أسباب اختيار موضوع البحث:

إظهار الدور الإيجابي للقاضي في تحقيق مبدأ المواجهة إزاء الطلبات القضائية المقدمة من الخصوم.

إشكالية موضوع البحث:

مشكلة الدراسة تتمحور حول إشكالية رئيسية تتحدد بالتساؤل: **كيف يمكن تطبيق مبدأ المواجهة ضمن الطلبات القضائية المقدمة من الخصوم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي؟**

وينبثق من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم في إطار اللغة والقانون؟
- وما هو مفهوم الطلبات القضائية؟

منهج موضوع البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة بشكل أساسي المنهج المقارن، وذلك من خلال اتباع العناصر التالية:

١. بحث جوانب الموضوع " دور الطلبات القضائية في تحقيق المواجهة بين الخصوم "، ومعالجة مطالبه من خلال المقارنة بين القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي حيث وجدت مجالاً للمقارنة.

٢. تم الاعتماد على المقارنة المباشرة في جوانب الدراسة، حرصاً على الترابط بين المواضيع.

٣. تم الاعتماد ضمن الجانب القانوني بشكل أساسي على القوانين الإجرائية الفلسطينية، مع إدراج بعض القوانين الأخرى أحياناً.

هيكل موضوع البحث:

تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية ضمن ثلاثة مطالب وخاتمة، كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح اللغوي.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح القانوني.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الفرع الثالث: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن القانون الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم الطلبات القضائية:

الفرع الأول: التعريف بالطلبات القضائية.

الفرع الثاني: صور الطلبات القضائية.

المطلب الثالث: دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم:

الفرع الأول: دور الطلبات الأصلية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

الفرع الثاني: دور الطلبات العارضة في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

الخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح اللغوي.

أولاً: التعريف بالمبدأ لغةً:

المبدأ: "اسمُ ظرْفٍ مِن "بَدَأ"، ويُجْمع على "مبادئ"، و هو في الأصْل مكان البداءة في الشيء، أو زمانه، فمبدأُ الشيء: أوَّلُه، ومادته التي يتكوَّن منها، كالطِّين مبدأُ الإنسان(ابن فارس، ١٩٩٣، ص٢١٢)، كما قال -تعالى -: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾(القرآن، ٣٢: ٧)، أو مادته التي يتركَّب منها، كما نقول: الحروف مبدأُ الكلام، ومبادئ العلم، أو الخُلق، أو الدستور، أو القانون: قواعدُه الأساسية التي يقومُ عليها، ولا يخرج عنها' إذن: فمبادئ الدين هي الأمور الأساسية التي يقوم عليها هذا الدين، كالإيمان، والموالاة والمعادة في الله، والصبر على الابتلاء، ونحو ذلك (مجمع اللغة العربية، ١٩٨٠، ص٤٢).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ثانياً: التعريف بالمواجهة لغةً:

المواجهة مصدر واجه، أي استقبالك المرء بكلام أو وجه، وأيضاً بمعنى «لقيه مواجهة»: أي لقي وجهه بوجهه، واجهه: قابله، أو قابل وجهه بوجهه: «واجه عدوه» واستقبله بكلام (مسعود، ١٩٩٢، ص ٤٢٥).

وعليه فالمواجهة هي المقابلة بين الخصوم وجهاً لوجه، وذلك لإثبات حق الغير للنفس ومنه المدعي والمدعى عليه أي المخاصم، فلو لم يكن ذلك أمام القاضي أو المحكم أو لم يكن بحضور ذلك الغير لا تسمى مواجهة (الفيومي، ١٩٧٨، ص ١٩٥).

أما بالغة الفرنسية فإن كلمة المواجهة أو « contradictoire » هي كلمة لاتينية الأصل مشتقة من كلمة « contradictio » والتي بدورها مشتقة من الفعل « contradicere » والتي تفسر بالفعل ناقص أو عارض وتأتي بمعنى المناقضة والاختلاف، أو واجه وجعل مقابلاً أو بذل مقاومة واعترض(شامي، ٢٠١٧، ص ١٠).

يظهر لنا مما سبق أن المواجهة لغة تأتي بمعنى التصدي والمقابلة.

ثالثاً: التعريف بالخصوم لغةً:

خصم: الْخُصُومَةُ: الْجَدَلُ. خَاصَمَهُ خِصَامًا وَمُخَاصَمَةً فَخَصَمَهُ يَخْصِمُهُ خَصْمًا: غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، وَالْخُصُومَةُ الِاسْمُ مِنَ التَّخَاصُمِ وَالِاخْتِصَامِ. وَالْخَصْمُ: مَعْرُوفٌ، وَاخْتَصَمَ الْقَوْمُ وَتَخَاصَمُوا، وَخَصْمُكَ: الَّذِي يُخَاصِمُكَ، وَجَمْعُهُ خُصُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْخَصْمُ لِلِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ، وهي من خاصم أي نازع وجادل، واصطلاحاً الخصم عند القضاء هو المتنازع معه في أمر ما، فالخصومة هي المجادلة والمنازعة في الحق (ابن منظور، ١٩٩٣، ص ١٨٠)، وهو استعمال القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وهل أتاك نبؤ أصير إذ تسوروا المحراب ﴾(القرآن، ٣٨: ٢١).

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح القانوني

أولاً: التعريف بالمبدأ بالاصطلاح القانوني:

المقصود بالمبدأ هنا مبادئ المحكمة العليا بهيئتها العامة ويمكن تسميتها بالمبادئ القضائية، وتعنى عادةً بتقديم الحلول العامة في المسائل التفصيلية، فهي أحكامٌ عامة لمسائل تفصيلية في موضوعات

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

قانونية وفقهية إجرائية تصدر عن الهيئة العامة بالمحكمة العليا وفقاً لنطاق اختصاصها (قانون تشكيل المحاكم النظامية، ٢٠٠١، م ٢٣-٤٢).

ثانياً: التعريف بالمواجهة في الاصطلاح القانوني:

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، تعريفاً واضحاً لمبدأ المواجهة، ولعل هذا موقف طبيعي باعتبار أن التعريفات عملاً فقهياً.

ومن خلال تتبع نصوص القانون نجد أن المشرع الفلسطيني قد ألزم الخصوم بإجراء شكلي وهو ما يعرف بالتبليغ القضائي، والذي من خلاله يتم إعلام الشخص المطلوب تبليغه بمستندات الدعوى وما يتخذ ضده من إجراءات تمكنه من الاطلاع على لائحة الدعوى بالطرق التي رسمها القانون كما سيتضح لنا فيما بعد.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي تناول تعريفاً واضحاً لمبدأ المواجهة والذي نص صراحة في القانون رقم ٢٠٠١/٢٠٠م المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/٤م المعدل والمتمم بالقانون ٢٠٠٥/١٣م المؤرخ في ٢٠٠٥/٠١/١٣م المتضمن قانون الإجراءات المدنية الفرنسية قد خصص قسماً كاملاً لمبدأ المواجهة وهو القسم السادس وهو يحتوي على ٤ مواد تنص كلها على مبدأ المواجهة، حيث نصت المادة(١٤) على أنه: (لا يمكن أن يحكم على خصم دون أن يكون قد سمع أو دعي) (CIVILE FRANÇOIS، ART 14)، كما ألزمت المادة (١٦) من نفس القانون (القاضي على إلزام نفسه والخصوم بمبدأ المواجهة) (CIVILE FRANÇOIS، ART 16).

وقد تعددت التعريفات الفقهية للمواجهة، فقد عرفت بأنها ((اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها)) (بربارة، ٢٠١٣، ١٨).

وقد اتجه جانب من الفقه في تعريف المواجهة للقول بأن: ((إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة العلنية المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها)) (حسني، ١٩٨٠، ٨٤١).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وعرف كذلك بأنه ((وجوب إخبار كل خصم بما يجريه لخصمه لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه)) (شوشاري، ٢٠١٠، ٤٩).

ولطالما أن المواجهة هي أداة إجرائية فيجب أن تتطلب أن يحاط كل طرف علماً بالإجراء المتخذ ضده من الطرف الآخر، والمواجهة في الدعوى لا تعني إعلام المدعي عليه فحسب بل إعلام المدعي أيضاً، لأن كلاً منهما يهاجم ويدافع أثناء سير الدعوى (خليل، ٢٠٠٠، ٢٣).

ومن حق الخصوم العلم بما يضاف إلى ملف الدعوى عن غير طريقهم كأعمال الخبراء وأقوال وطلبات النيابة العامة، وكذلك العلم بنشاط القاضي سواء في مجال الواقع أو في مجال القانون (القصاص، ١٩٩٤، بند١٠).

والمواجهة بين الخصوم تكون في جميع مراحل التقاضي ابتداءً من محكمة أول درجة إلى المحكمة العليا، فكل إجراء يقوم به الخصم أو وثيقة تقدم للقاضي أو طلب قضائي يقدم في الدعوى يجب أن يعلم به الخصم الآخر، حتى يناقشه ويبدي دفاعه فيه (ابن عمران، وفروحات، ٢٠١٨، ص ١٣).

ثالثاً: التعريف بالخصوم في الاصطلاح القانوني:

من خلال مراجعة نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، لم نجد فيه تعريفاً لمفهوم الخصم، على الرغم من أن الفصل الخامس قد جاء بعنوان (الخصوم في الدعوى)، فقد تحدثت المواد عن أهلية الخصوم وتعدد أطراف الدعوى والاستحلاف.

فالخصوم كما يبدو من نصوص القانون هم الأطراف الدعوى-المدعي والمدعى عليه-أي طرفا النزاع.

والمشرع الفلسطيني حدد مركز الخصم، ومن يعد كذلك، عندما تحدث عن إجراءات الخصومة وكيفية ممارستها، ويترتب على شغل الشخص لصفة الخصم اكتسابه حقوق هذا المركز (أصول المحاكمات، ٢٠٠١، م٣، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤)، وتحمله للالتزامات المترتبة عليه، مثل: حقه في تسيير الدعوى وحقه في الدفاع، وحقه في التصرف في الدعوى، وفي المقابل يتحمل مجموعة من الواجبات الإجرائية: كعبء الحضور

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

شخصياً إلى المحكمة لاستجوابه، وعبء الاثبات وغير ذلك من صور الواجبات الإجرائية (وجدي، ١٩٧٨، ص ٢٣٨؛ والي، ١٩٧٥، ص٢٨٧).

والخصم قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ومركز الخصم لا يقتصر على من تبدأ بهم الدعوى، فقد يطرأ بعد انعقاد الدعوى والسير في إجراءاتها أمام المحكمة ما يؤدي إلى اتساعها من حيث تعدد أشخاصها ليشمل المتدخلين والمختصمين، إذا وجهت منهم أو إليهم طلبات في الخصومة سواء من المدعي أو المدعى عليه، أو بناء على أمر المحكمة، على أن تربطهم بمحل النزاع رابطة تجعلهم طالبين للحماية أو مطلوباً الحماية في مواجهتهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (الفرا، ٢٠١٢، ص٥٨٥).

الفرع الثالث: تعريف مبدأ المواجهة بين الخصوم في الفقه الإسلامي

أولاً: التعريف بالمبدأ في الفقه الإسلامي:

المبدأ في الفقه الإسلامي هو: "الكليات التي هي ليست محل خلاف بين الفقهاء"، ومن أهم مبادئ الشريعة الإسلامية ما يأتي: "لا ضرر ولا ضرار"، و "درءُ المفاسد مقدّم على جلب المصالح" و "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب"، و"الحكم يدور مع العلّة وجودًا وعدمًا"، و "الضرورات تبيح المحظورات"، وهذه المبادئ يمكن أن تشترك فيها كثير من القوانين الوضعيّة مع الشريعة الإسلاميّة، ومع ذلك تختلف معها في الأحكام؛ وهو الأمور الأساسية التي يقوم عليها الدين، كالإيمان، والموالاة والمعادة في الله، والصبر على الابتلاء (HTTPS://WWW.ISLAMWEB.NET)

ثانياً: التعريف بالمواجهة في الفقه الإسلامي:

إن الفقه الإسلامي حرص على أن القاضي لا ينبغي له أن يجيب أحد الخصوم في غيبة الآخر، وهو ما يعنى أن القاضي يجب أن يعلم الخصم بما قدم ضده وان يسمع الخصمين معاً وإذا غاب أحد الخصمين فيجب اعذاره وإنذاره بالحضور للدفاع عن نفسه (هندي، ٢٠١٤، ص ٧).

فلا يجوز للقاضي أن يسمع بينة أحد الخصمين دون الآخر، مما يستلزم أن يكون المدعى عليه حاضراً حتى يمكن اقامة الحجة عليه وإتاحة الفرصة له ليرد دعوى المدعى، فإن قضى عليه دون حضوره فإن ذلك يعتبر – بحسب الأصل – مصادرة على المطلوب وحكما في الواقعة دون سماع أقوال كل من طرفيها وهو ما لا يجوز (هندي، ٢٠١٤، ص ٨).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وقد ورد ذكر هذا المبدأ كإجراء في المحاكمات، حيث جاء في مجلة الأحكام العدلية:((يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم عند النطق بالحكم بعد إجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم، ولكن لو ادعى أحد على آخر خصوصاً وأقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عن مجلس الحكم فللقاضي أن يحكم في غيابه بناء على إقراره، كذلك لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، وأقام المدعي البينة في مواجهة المدعي عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم أو توفي قبل التزكية والحكم فللقاضي أن يزكي البينة ويحكم بها)) (مجلة الأحكام العدلية، م١٦٤٣).

ثالثاً: التعريف بالخصوم في الفقه الإسلامي:

عرفت مجلة الأحكام العدلية الخصم عند تعريفها الدعوى ضمن المادة (١٦١٣) التي جاء فيها: (هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه) (حيدر، ١٩٩١، م١٦١٣)، فالخصم هم من يوجه اتهاماً لآخر فينفيه وينكره، بحيث (إذا ادعى أحد شيئاً وكان يترتب على إقرار المدعى عليه حكم بتقدير إقراره يكون بإنكاره خصماً في الدعوى وإقامة البينة، وإذا كان لا يترتب حكم على إقرار المدعى عليه فلا يكون خصماً بإنكاره، مثلاً إذا كان أحد أرباب الحرف وادعى على أحد بقوله: إن رسولك فلاناً أخذ مني المال الفلاني فأعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصماً للمدعي إذا أنكر حيث يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا أقر، وتسمع دعوى المدعي وبينته في هذه الحال) (مجلة الأحكام العدلية، م١٦٤٣)، فالخصوم هما المدعي والمدعى عليه في الخصومة الحاصلة بينهما في أمر من الأمور.

ويعد المفهوم الذي ورد في مجلة الأحكام العدلية تعريفاً جامعاً مانعاً.

الفرع الرابع: استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن القانون الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي:

ويمكن استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم في القانون الفلسطيني من خلال القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، ومبادئ الفقه الإسلامي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ المواجهة في القانون الأساسي الفلسطيني:

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

لقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني على هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة عندما نص ضمن نصوصه على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه (القانون الأساسي، ٢٠٠٥، م ١٤).

فمواجهة الخصم لخصمه تتيح له الدفاع عن نفسه، وتمنح القاضي السبيل نحو معرفة الحقيقة من خلال التواجه الذي يعد أحد ركائز الموازنة بين حقوق الخصوم.

ولقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٤) منه على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع؛ فمن خلال هذا النص يتضح أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يستخلص وبصورة غير مباشرة، إذ أن الشريعة الإسلامية -باعتبارها مصدر للتشريع في فلسطين -قد تضمنت هذا المبدأ من خلال وجوده بصورة فرعية ضمن كتب الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة، فالأصل المعتبر هو ما تدل عليه الشريعة، وهو ما سيتضح لنا تفصيلاً عند تناولنا الأساس الشرعي لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

ثانياً: مبدأ المواجهة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م:

تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، تنظيماً ضمنياً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، أو لالتزام القاضي باحترام هذا المبدأ، فالمشرع الفلسطيني اتجه ضمن القانون نحو توسيع صلاحيات القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدوات التحقيق للوصول إلى العدالة، فكان من الواجب على المشرع أن يفرض على القاضي الالتزام باحترام مبدأ المواجهة لكي يحمي الخصوم من عسف القاضي واحتراماً لحق الدفاع، في ظل تقييد سيادة الخصوم على الدعوى.

وفي ظل خلو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني من النص الصريح المتضمن مبدأ المواجهة، إلا أن هذا المبدأ ممكن استنباطه من مجموع النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعوى ونظرها حيث يوجد نظام التبليغ للمدعى عليه، إذ يتم تمكينه من العلم والاطلاع بموجب هذا التبليغ على المستندات والأدلة التي يستند إليها خصمه في الدعوى، وحيث نجد أن المشرع قد ألزم القاضي بتبليغ الخصوم وإجراء التحقيقات المتعلقة بالدعوى كالخبرة والمعاينة والشهادة في حضرة الخصوم، وأيضاً تنظيم المشرع لمسألة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المرافعة بما يفيد عدم قبول أدلة ومستندات جديدة بعد قفل باب المرافعة، بالإضافة إلى تنظيم التبليغ القضائي وبالتفصيل كما سيظهر لنا لاحقاً، كل ذلك التنظيم يعد تكريساً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

وعلى الرغم من وجود الاستنباط العام للمبدأ ضمن نصوص القانون نهيب بالمشرع الفلسطيني تنظيم مبدأ المواجهة بين الخصوم في قانون أصول المحاكمات، لذلك نقترح إضافة مادة مكونة من فقرتين في قانون أصول المحاكمات تتضمن مبدأ المواجهة يكون مقتضاها الآتي:(١-لا يمكن أن يحكم على الخصم دون سماعه أو تبليغه حسب الأصول. ٢-يلتزم القاضي مراقبة ومراعاة مبدأ المواجهة).

خلاصة الأمر هنا: أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يقوم على أساس إجرائي منصوص عليه ضمن القواعد الإجرائية الموجودة في قوانين البلدان المختلفة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والقائمة على أساس المساواة بين جميع الخصوم في حقهم في مكنة الدفاع عن حقوقهم بالطريقة التي رسمها القانون.

ثالثاً: مبدأ المواجهة مبادئ الفقه الإسلامي:

عرف الفقه الإسلامي مبدأ المواجهة في الإجراءات قبل تبني القانون الوضعي لهذا المبدأ بزمن بعيد، حيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية يؤكدون على ضرورة أن يرسل القاضي في طلب الخصوم ما دام ذلك ممكناً، سواء تعلق الأمر بدعوى حقوقية أم جزائية، ونظر الخصومة بناءً على أدلة كل طرف، فالعمل القضائي العملي يؤكد على تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الشريعة الإسلامية، وجعلوه شرطاً لإصدار الأحكام، فالتسوية والإصغاء لكل من المدعي والمدعى عليه في مجلس القضاء يقتضي تحقيق وإعمال المواجهة بينهم. ومن خلال دراستنا لكتب الفقه الإسلامي نرى المواجهة بين الخصوم معتبرة في الفقه الإسلامي وتطبيقها لا يخرج عن:

١. سماع أقوال الخصوم كاملة في الواقعة محل الشكوى والدعوى ومواجهتهم مع بعضهم البعض.

٢. منح الخصوم الفرصة لتقديم الحجج والأدلة الداعمة لأقوالهم.

٣. يتم الحكم على الخصم المدعى عليه في حال حضوره واقراره بالحق المدعى به، أو بثبوته ضده.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

٤. عدم الحكم على الغائب-كما سيتضح لنا لاحقاً-إلا بعد تمكينه من الحضور ما لم يكن متعنتاً.

رابعاً: تعقيب يتضمن تعريف مبدأ المواجهة بين الخصوم حسب رؤية الباحث:

من خلال ما تقدم من معنى لغوي وقانوني وفي الفقه الإسلامي لمفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم، نرى أن ركزت في جلها على أن إمكانية معرفة كل خصم في معرفة كل بالجوانب المتعلقة بالدعوى المنظورة أمام القضاء، وأن القاضي ملزم بأن يفصل في الدعوى بعد الاطلاع على كافة المستندات المقدمة من كافة الخصوم، وفي هذا الأمر تتحقق المساواة بين الخصوم مما يحفظ التوازن التام والكامل للمركز الإجرائي والموضوعي للقانون.

فالمواجهة بين الخصوم كما يتضح ضرورة للحكم العادل، حيث تتضح للقاضي الحقيقة من خلال سماعه لكلا الطرفين، فيقيم الحجة عليهما.

وبناءً على ما ورد من المفاهيم السابقة نستطيع **أن نعرف مبدأ المواجهة بين الخصوم** بأنه: "مبدأ قانوني إجرائي يخول كافة أطراف الدعوى العلم الكامل والمفيد بكافة الإجراءات المتخذة ضدهم، ليتمكنوا من الرد عليها، وصولاً لتحقيق مطالبهم".

المطلب الثاني: مفهوم الطلبات القضائية

الفرع الأول: التعريف بالطلبات القضائية لغةً وفي الاصطلاح القانوني، والفقه الإسلامي:

أولاً: التعريف بالطلبات، القضائية، لغةً:

١. الطلب: ابتغاء الشيء (ابن فارس، ١٩٩٣، ص ٤١٧)، أي: محاولة وجدانه وأخذه (ابن منظور، ١٩٩٣، ص ٢٦٨٤)، والطلبة: ما كان لك عند آخر من حق تطالبه به (الجوهري، ١٩٨٧، ص ١٧٢)، والمطالبة: أن تطالب إنساناً بحق لك عنده ولا تزال تتقاضاه وتطالبه به (ابن منظور، ١٩٩٣، ص ٢٦٨٤).

٢. القضاء: من قضي: يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته (ابن فارس، ١٩٩٣، ص ٩٩)، وهو يأتي بمعنى الحكم كما في قوله تعالى:﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾(القرآن، ٢٠: ٧٢)، لذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام وينفذها (ابن فارس، ١٩٩٣، ص ٩٩)؛ ويأتي بمعنى الإلزام (الأزهري، ١٩٨٤، ص ١٦٩)، كما في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (القرآن، ١٧: ٢٣).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ثانياً: التعريف بالطلبات القضائية، بالاصطلاح القانوني:

لم يعرف المشرع الفلسطيني في القوانين الإجرائية المدنية المطبقة الطلبات القضائية، فاتجه جانب من الفقه لتعريف الطلب القضائي بأنه: وسيلة شكلية ينظمها المشرع لرفع الدعوى أمام القضاء وبه تفتتح خصومة لم تكن موجودة مسبقاً ((القرآن، ٢٠: ٧٢).

فالطلب القضائي عبارة عن الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء طالباً الحكم له بما يدعيه (السامعة، ٢٠١١، ص ١٢). والمدعي لا يجبر على الخصومة (زيدات، ٢٠١٢، ص ٥٤)، فالقاضي لا يستطيع أن يبدأ في نظر الدعوى، إلا إذا أتاه صاحب الشأن، وطلب ذلك بادعاء يقدم بخصوص الحق المطلوب (العيني، ٢٠٠٠، ص ٣١٤).

ثالثاً: التعريف بالطلبات القضائية، في الفقه الإسلامي:

الطلب فقهاً: محبة حصول الشيء على وجه يقتضي السعي في تحصيله لولا مانع من الاستحالة والبعد كما في التمني (التهانوي، ١٩٩٦، ص ١١٣٧).

القضاء شرعاً: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (داود، ٢٠٠٤، ص ٢٠٧)

١. وقد عرفه العلماء المعاصرين بأنه: الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة (زيدان، ١٩٨٩، ص ١٣)، وذهب جانب آخر للقول بأنه: فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام (ياسين، ١٩٩٩، ص ٢٨).

٣. مفهوم الطلب القضائي كمصطلح مركب: عرف أهل الشريعة الدعوى بأنها طلب أو مطالبة، ونظروا إلى مضمونها دون لفظها، وأخذوا بعين الاعتبار أن غاية المدعي من إخباره أمام القاضي هو المطالبة بالحق، أو لاشتراطهم احتواء الدعوى على لفظ طلبي(ياسين، ١٩٩٩، ص ٧٨).فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في تعريف الدعوى:(طلب إنسان حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه) (مجلة الأحكام العدلية، م ١٦١٣).

الفرع الثاني: صور الطلبات القضائية:

أولاً: الطلبات الأصلية:

الطلب الأصلي: هو الذي يحدد الشكل العام للدعوى وللخصومة الناتجة عنها، ويرفع بواسطة ورقة تسمى لائحة الدعوى، وهو الذي تفتتح به الخصومة.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وعلى القاضي وقبل كل شيء أن يبحث مدى اختصاصه بنظر الطلب الأصلي، إذ أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قد نظم اختصاص المحاكم في الباب الثاني ضمن الفصل الأول والثاني، ويتوزع الاختصاص ما بين الولائي، والقيمي والنوعي والاختصاص المحلي، والدولي.

فموضوع الادعاء يتحدد بما يتم تقديمه ضمن الطلب الأصلي، وهذا الطلب الأخير قد يخضع للتغيير بما يتم تقديمه من طلبات عارضة سواء من الخصوم أو من الغير، والتي قد يترتب عليها تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان مما يؤدي إلى إعادة النظر في الموضوع استناداً للطلبات الموجودة في المذكرات الختامية، وقد قنن المشرع معايير قبول تلك الطلبات على أساس احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم (شامي، ٢٠١٧، ص ١٨٦).

ثانياً: الطلبات العارضة:

الطلب العارض: هو الطلب الذي يقدم أثناء سير الخصومة – سواء من المدعى أو المدعى عليه أو الغير المتدخل أو المدخل – وقد يتضمن تغييراً أو تعديلاً في الطلب الأصلي (زيادةً أو نقصاناً) أو قد يتضمن ما يقابل الطلب الأصلي (حمزة، ٢٠١٩، ط ٢٠٢٣/٧/٧).

١. الطلبات العارضة المقدمة من المدعي (الطلبات الإضافية):

أ. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

لقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الطلبات العارضة في المواد (٩٦-١٠٠) ضمن الباب السادس في الفصل الأول، والملاحظ أن المشرع لم يعرف الطلبات العارضة.

والأصل أنه لا يجوز للمدعي أن يعدل في لائحة الدعوى، حيث أن نطاق المحكمة يتحدد بالطلب الأصلي، إذ أوجب القانون الفلسطيني على الخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى (أصول المحاكمات، ٢٠٠١، م ٨٩).

غير أن حصر الدعوى في الطلبات الأصلية الواردة في لائحة الدعوى قد يحرم المدعي من فرصة تصحيح طلباته على ضوء ما استجد من مستندات وتوافر لديه من وسائل الإثبات، أو تعديلها بما يتفق مع ما أسفر عنه التحقيق أو مع ما آلت إليه العلاقة القانونية (تكروري، ٢٠١٩، ص ٣١٧).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

لذلك نجد أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل وأجاز للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ضمن ثلاثة أنواع من الطلبات الإضافية ثم أورد قاعدة عامة، وتلك الطلبات متمثلة في (أصول المحاكمات، ٢٠٠١، م ٩٧):

-ما يتضمن تصحيح لائحة الدعوى أو تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد إقامتها.

-ما يكون مكملاً لائحة الدعوى أو مترتباً عليها أو متصلاً بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.

-طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

-ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وهذه المكنة المعطاة للمدعي تحقق له فوائد ومزايا بأن تمكنه من عرض دعواه على نحو يتلاءم والصورة التي يريدها التصحيح أو التعديل واستدراك ما فاته ضمن لائحة الدعوى مما يؤدي إلى الاقتصاد الإجرائي (هندي، ١٩٩٥، ص ٣٥٣).

حيث أن تقديم هذه الطلبات يقتصد وقت القاضي الذي ينظر الدعوى، وأموال الخصوم، فضلاً عن عدم وجود ضرر من قبول مثل تلك الطلبات-والمحددة على سبيل الحصر-إذا احترمت حقوق الدفاع المقررة للخصوم لاسيما عن طريق تطبيق مبدأ المواجهة (بوشير، ٢٠١٢، ص١٢٧).

ب. في الفقه الاسلامي:

باستقراء كتب الفقه الإسلامي نجد أن فقهاء المسلمين لم يتناولوا مفهوم الطلب العارض بالتفصيل، فهذا النوع من الطلبات لا يعدو أن يكون دعوى محدثة في الدعوى الأصلية والتي يطلب فيها المدعي حقاً له، أو حمايته (المصري، ٢٠٠٧، ص ٩٧).

ولكننا نجد أن فقهاء المالكية قد ضربوا أمثلة على الطلب العارض، وتناولوها بشكل مفصل؛ ومن ذلك حديثهم عن الحجز التحفظي، والمنع من السفر، أو تعديل سبب الدعوى، وغير ذلك من الإجراءات، وقد نصوا أيضاً على جواز تقديم المدعى عليه طلبات مقابلة لطلبات المدعي غايته منها الحكم له بحق (ابن فرحون، ٢٠٠٧، ص ١٥٢).

ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن لكل واحد من الخصمين المتداعين حق الإدلاء بحجته في مجلس القاضي، فالقاضي ملزم بإتاحة الفرصة أمام الخصوم لإبداء كل واحد منهما ما عنده من طلبات

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

عارضة، حتى لا يكون لأي منهما عذر بعد الحكم، وحتى يتم حسم النزاع والمنع من تجدده (ياسين، ١٩٩٩، ص ٤٥٥).

فتقديم طلبات جديدة أثناء نظر القاضي للدعوى من المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، حيث تهدف لتوفير الوقت والجهد والنفقات.

فإذا قضى القاضي قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلاً، فلا يلزم قبوله؛ بل يجب عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة، أو يعيده حاكم آخر (الشوكاني، ١٩٩٣، ص ٣١٧).

والاستماع لكلا الخصمين لا يتحقق إلا إذا استمع القاضي إلى جميع أقوال الخصوم المتداعين، ومن جملتها الطلبات العارضة التي يبديها الخصوم، مما يحقق مبدأ المواجهة.

وإن مقاصد الشريعة الإسلامية لا تمانع من وجود طلبات عارضة، حيث توجد في الشريعة الإسلامية نماذج تطبيقية للطلبات الإضافية التي يتقدم بها المدعي، ومن تلك الطلبات الإضافية بحسب ما يظهر من كتب الفقه الإسلامي ما يلي:

*** . الطلب العارض الإضافي المقصود منه القيام بإجراء احترازي أو مؤقت، ومن أمثلة ذلك:**

** **المنع من السفر:** إذا توافر المسوغ الشرعي للمدعي في طلبه فإنه يحق له أن يطلب من القاضي منع المدعى عليه من السفر، ولكن ((إذا طلبه بالنفقة عند مراده للسفر، نظر قدر سفره، فوضع لها من النفقة بقدر ذلك، أو أقام بذلك حميلاً (ابن فارس، ١٩٩٣، ص ١٧٦)، ولا يؤخذ الحاضر بحميل))، (القيرواني، ٢٠١٣، ص ٦٠٦).

** **التوقيف:** وهو ما يسمى في الوقت الحالي بالحجز التحفظي، والمقصود منه منع المدعى عليه من التصرف في الأموال المدعى بها، إلى حين انتهاء القضية، صيانة للحق من الضياع وايصال الحق لأصحابه بأقصر السبل (ابن عاشور، ٢٠٠١، ص ٥١٣).

والتوقيف هنا بحسب ما أشارت إليه كتب الفقه الإسلامي يشمل على يشمل العقار، والحيوانات، وما يتسارع إليه التلف (ابن فرحون، ٢٠٠٧، ص ١٥٢-١٥٥).

*** الطلب العارض الإضافي الذي يصحح فيه المدعي دعواه وطلباته الأصلية:** وفي ذلك يقول ابن فرحون:(يجب على القاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يسأل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه، وإذا كانت دعوى لا يجب بها على المدعى عليه حتى أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وأمرهما بالخروج عنه، وإذا نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه أمره بتمامه، وإن أتى بإشكال أمره ببيانه، فإن صحت الدعوى سأل المطلوب عنها (ابن فرحون، ٢٠٠٧، ص ٤٤).

*** أجاز الفقهاء للمدعي أن يقدم طلباً إضافياً يطلب فيه تغيير سبب الدعوى، دون الموضوع:** وفي ذلك يقول الحنفية:(ادعى داراً في يد رجل أنه وهبها له في وقت، فسأل البينة فقال: جحدنيها فاشتريتها، وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة، لا يقبل وبعده يقبل) (الزيلعي، ٢٠٠٦، ص١٩٦)، فدل على ذلك تغيير سبب الاستحقاق من الهبة إلى الشراء إلى ما قبل فصل الدعوى.

٢. الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه (الطلبات المقابلة):

أ. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

يقتصر دور المدعى عليه عادة في الرد على طلبات المدعي دون أن يشارك في تحديد النزاع أو تطوره بتقديم طلبات عارضة، ولكن التزام المدعى عليه موقف الدفاع في بعض الأحيان قد يعرضه لضرر يلحقه أو منفعة تفوت عليه؛ لذلك عمل المشرع على تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة المدنية بمنح المدعى عليه الحق في إبداء ما يعن له من طلبات ودفوع ودفاع (تكروري، ٢٠١٩).

فإذا تقدم المدعى عليه بطلب أثناء سير الخصومة يسمى بالطلب العارض حيث أن المدعى عليه في الطلب الأصلي يكون في موقف المدعى في الطلب العارض متى كان هذا الطلب يتضمن مقابلة أو مواجهة بالطلب الأصلي لذلك يسمى بالطلب المقابل حيث يكون الغرض منه الحصول على حكم فيه في مواجهة مدعى الطلب الأصلي(حمزة، ٢٠١٩، ط٢٠٢٤/٧/٧)، والملاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قد أجاز للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ضمن حالتين خاصتين وضمن قاعدة عامة، وتلك الطلبات متمثلة فيما يلي (أصول المحاكمات، ٢٠٠١، م ٩٧):

-طلب المقاصة وطلب الحكم له بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء إجراءات التقاضي.
-أي طلب يكون متصلاً بلائحة الدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة.
-ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ب. في الفقه الإسلامي:

إن تقديم المدعى عليه للطلبات المتقابلة لا يصادم نصوص الشريعة الإسلامية، بل إن كتب الفقه الإسلامي قد ورد بها العديد من الأمثلة على الطلبات العارضة ومنها ما يلي:

* **طلب المقاصة:** وهي حسم ما يستحقه المدعى عليه مما يطلبه المدعي، بطلب إثبات دين على المدعي نفسه لغاية المقاصة بينهما، وهي ما تسمى المقاصة القضائية (الزحيلي، ٢٠٠٤، ص١٢٠).

* **أورد الأبياني مثالاً على الطلب المقابل مفاده:** أن الزوجة تأتي إلى القاضي وتطلب منه أن يفرق بينها وبين زوجها، معللة ذلك بأنه أخاها، وقد كانت عند تزويجه لها صغيرة، فلما بلغت الآن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبين المدعى عليه زوجها، وحالما يسأل القاضي المدعى عليه عن دعواها، يطلب من القاضي أن تدخل الزوجة في طاعته، والعودة إلى مساكنته، معللاً ذلك بأنها لم تختر نفسها حينما بلغت، إنما رضيت بالزواج منه، وطلبت منه الكسوة، وعاشرته معاشرة الأزواج، ثم حينما غضبت تطلب من القاضي الآن التفريق فيما بينها (الأبياني، ١٩٠٩، ص ٢٠).

فالمدعى عليه هنا طلب أن تعود إليه زوجته إلى طاعته، فهو مهاجم يطالب بحق له.

٣. الطلبات العارضة المتعلقة بالغير (التدخل والاختصام):

أ. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

إن الغير قد يوجد أثناء سير الخصومة بإرادته فيسمى هذا الطلب بالتدخل في الخصومة، وقد يوجد فيها رغماً عن إرادته فيسمى هذا بإدخال الغير في الخصومة وبما أن طلبات التدخل أو الإدخال تحدث أثناء سير الخصومة فتسمى هذه الطلبات بالطلبات العارضة (حمزة، ٢٠١٩، ط ٢٠٢٤/٧/٧).

حيث أفسحت التشريعات الطريق أمام الغير للتدخل في الخصومة القائمة للدفاع عن حقوقه أو حقوق أحد أطرافها التي تنعكس إيجاباً أو سلباً على حقوقه أو للحكم في الدعوى في مواجهته أو لإلزامه ببعض الادعاءات لصالح أحد الخصوم (تكروري، ٢٠١٩، ص ٢٣٤).

والملاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني نظم ضمن المادتين (٨٢، ٩٦) تدخل وإدخال الغير في الدعوى، حيث أجاز لأي من الخصوم أن يدخل في الدعوى من كان يصح

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

اختصامه فيها عند إقامتها، كما وأجاز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً أو مخاصماً فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله (أصول المحاكمات، ٢٠٠١، م ٩٦).

بل وأجاز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها إخراج أي من المدعى عليهم في الدعوى إذا لم يكن هناك محل لإدخاله، ولها ولو من تلقاء نفسها أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة (أصول المحاكمات، ٢٠٠١، م ٩٢).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه" إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يحتمل إلا حلاً واحداً بوجوب إدخال آخرين في الدعوى يربطهم حق أو التزام لا يقبل التجزئة وجب على المحكمة استعمال سلطتها المبينة في المادة(١١٨) مرافعات بأن تأمر الطرف الذي تقرر الإدخال في صالحه القيام بإجراءات الإدخال"(زيدات، ٢٠١٢، ص ١١٣).

وتدخل وإدخال الغير في الدعوى يجسد حقه في العلم التام بالمستندات والأوراق وكافة الإجراءات، مما ينعكس وبلا شك على تحقيق المواجهة بين الخصوم.

ب. في الفقه الإسلامي:

- القسم الأول: الدخول والإدخال الأصلي:

والمراد به: لحوق خَصمٍ ثالث أو أكثر مع المترافعينِ بعد قيام الخصومة مُدَّعِيًا المتنازَعَ فيه أو بعضَه لنفسه، **مثاله:** أن يدَّعِي شخصانِ أرضًا في يدِ أحدهما كلٌّ يدَّعِيها لنفسه، فيجيء ثالث بعد رفع الدعوى ويدَّعِي الأرض لنفسه، ويطلب دخوله في الدعوى، فيدخل، وإذا أثبت دعواه، حُكِم له ورُدَّت دعوى الآخرَينِ (آل خنين، ٢٠٢٤/٨/٣)، وهكذا لو ادَّعى الداخل جزءًا من الأرض، ونفس الأمر ينطبق على حالة الإخال من قبل المحكمة.

- القسم الثاني: الدخول التبعي:

والمراد به: لحوق طرف ثالث في الخصومة بعد قيامِها مُنضماً إلى أحدِ المترافعينِ المتنازعينِ، لغرضٍ شرعيٍّ يُحقِّقه الانضمام من جلب منفعةٍ له أو دفع ضررٍ يَلحَقُه، **مثالُه:** أن يدَّعي بكرٌ على زيدٍ بعينٍ في يدِ زيدٍ بأنها ملكُه، ويطلب تسليمَها له، ويدفَعُ زيدٌ بأنها ملكُه اشتراها من خالد، ويعجز زيدٌ عن إثبات ملكيَّة خالد لها، فيحضر خالدٌ ويطلُبُ دخولَه في الدعوى، وأن لديه بينة على ملكيَّته للعين المباعة قبل بيعِها، فيُسمَح له بالدخول، وتُسمَع بيِّنتُه، وإذا ثبت حُكِم على المدعِي برَدِّ دعواه.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وللداخل هنا مصلحةٌ في الدخول، وهي منعُ الرجوع عليه بثمن العين لو قضي على المُدعَى عليه بتسليمها للمُدَّعِي، وهكذا يدخل كلُّ مَن كان له مصلحةٌ شرعيةٌ في تأييدِ أحد الخَصْمينِ في دعواه، وإذا لم يكن للمُدَّعِي في هذه الحال بيّنة، فله إحلاف المُدعَى عليه والداخل (البائع) (آل خنين، ٢٠٢٤/٨/٣)، ونفس الأمر ينطبق على حالة الإخال من قبل المحكمة.

- جمع الشخص بين الدخول الأصلي والتبعي:

قد يجمع شخصٌ بين قسمي الإدخال، فيدَّعِي بشيءٍ له يخصُّه متَّصل بالدعوى فيكون أصلياً، وينضمُّ مع أحدِ طرفَي الخصومة في شيء آخر مرتبط بالدعوى (آل خنين، ٢٠٢٤/٨/٣).

خلاصة الأمر: أصبح القاضي في العصر الحالي لا يتقيد بما يقدمه المدعي بل له التدخل في إدارة الدعوى وبسط الرقابة على الطلبات المقدمة، والأمر سيان سواء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أو في الشريعة الإسلامية، وفي ذلك يقول ابن فرحون:(لا بأس أن يلقن أحدهما حجة عمي عنها، وإنما كره له أن يلقنه حجة الفجور، وصورة ذلك أن يقول لخصمه: يلزمك على قولك كذا وكذا، فيفهم خصمه حجته، ولا يقول لمن له المنفعة: قل له كذا، وللقاضي أن يشد عضد أحدهما إذا رأى منه ضعفاً، أو يراه يخافه، لينشط وينبسط أمله في الإنصاف (ابن فرحون، ٢٠٠٧، ص ٨٣).

والملاحظ من خلال الأصول الإجرائية للطلبات العارضة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أنها وردت في القانون على سبيل المثال وليس الحصر، وأياً كان مقدم الطلب العارض، فإنه يرفعها إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى، ويشترط أن تقدم قبل إقفال باب المرافعة، على أن تفصل المحكمة فيما يقدم إليها من طلبات مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، ويجوز للمحكمة في حالتي الإدخال والتدخل تكليف المدعي أن يعدل لائحة دعواه بمقدار ما تتطلبه العدالة، كما أعطت المحكمة للخصم الذي تبلغ اللائحة المعدلة أن يرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وإلا يعتبر مكتفياً بلائحته الأساسية(أصول المحاكمات، ٢٠٠١، م ٩٩-١٠٠).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المطلب الثالث: دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم

الفرع الأول: دور الطلبات الأصلية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم:

أولاً: في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

الطلبات الأصلية للخصوم عادة ما تخضع لرقابة القضاء قبل افتتاح الدعوى والخصومة التابعة لها من خلال لائحة الدعوى واللائحة الجوابية وقد تحدثنا عن ذلك تفصيلاً عند حديثنا عن مرحلة المواجهة في مرحلة التبليغ القضائي.

ويقتضي مبدأ المواجهة بين الخصوم عدم مفاجأة الخصم لخصمه بطلبات جديدة تقدم بعد أن يكون قد استعد للدفاع في نطاق الطلب الأصلي وحده (بوشير، ٢٠١٢، ص ١٢٦).

ثانياً: في الفقه الإسلامي:

لا شك أن من بين اجراءات رفع الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي مبدأ " تحقيق الدعوى قبل استعراضها "، وهو الاجراء أو المبدأ الذي يميز اجراءات رفع الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي عن اجراءات رفعها في قوانين المرافعات المعاصرة؛ فباب المرافعة لا يفتتح من طرف القاضي إلا إذا قام بنظر الدعوى و تحقيقها؛ فإذا تأكد من ان الدعوى استوفت كل شروط صحتها، و اصبحت صحيحة، هنا ينتقل الى استعراضها و يبدأ في المرافعة؛ اما اذا رأى القاضي بان الدعوى فاسدة فانه يوجه المدعي إلى تصحيحها؛ و إذا كانت باطلة فانه يردها و لا يسمعها؛ وهذا ما أشار إليه كتاب الفتاوى الهندية بالقول : " بعد دخول الخصوم الى القاضي الأسبق فالأسبق، يسأل القاضي المدعي عن دعواه.....، بعد ذلك يتحقق القاضي من صحة الدعوى، و هذا قبل استعراضها والشروع في المرافعة، فإذا تبين للقاضي أن دعوى المدعي فاسدة، لا يقبل على المدعى عليه، ولكن يقول للمدعي: قم فصحح دعواك، ولا يعتبر ذلك قضاء إنما افتاء "(الجيلاني، ٢٠٢٤/٨/٣) .

وإعمال هذا الرأي من مقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم، وفيه اعتراف بالدور الإيجابي للقاضي في إدارة الدعوى والذي أصبح مبدأ أساسي في القوانين الإجرائية المقارنة.

الفرع الثاني: دور الطلبات العارضة في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم:

أولاً: تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم من خلال شروط قبول الطلب العارض:

١. ارتباط موضوع الطلب بالدعوى الأصلية في الموضوع والسبب:

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

عرف الفقه الارتباط بأنه صلة وثيقة بين دعويين أو طلبين تجعل من المناسب ومن المصلحة ومن حسن سير الخصومة جمعيهما أمام محكمة واحدة لتفصل فيهما معاً(هندي، ١٩٩٥، ص ١٧).

فالطلب العارض يجب أن يكون مرتبطاً بموضوع الدعوى الأساسي، إذ لا تقبل المحكمة طلباً عارضاً يختلف مع موضوع الدعوى الأصلي، ويتعلق بموضوع آخر، مثل أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بتعويض عن المسؤولية المدنية، ثم يقدم أحد الأطراف في جلسة لاحقة طلباً عارضاً موضوعه قسمة عقار مملوك بين الطرفين على الشياع، ففي هذه الحالة موضوع الطلبين يختلف اختلافاً جوهرياً، ولا يجوز قبول الطلب العارض، بل يمكن تقديم دعوى منفصلة في موضوعه (الهاجري، ٢٠٢٤/٧/٧).

وفي الوقت ذاته يقوم القاضي بالتحقق من توافر الارتباط الذي افترضه المشرع في الحالات المذكورة بين الطلب العارض والطلب الأصلي، وللقاضي أن يرفض الطلب العارض إذا لم يكن هنالك ارتباط بين الطلب العارض والأصلي (زيدات، ٢٠١٢، ص ١٠١).

فمبنى فكرة الارتباط هنا يعطي للخصوم أياً كانت صفته الحق في مواجهة كافة الأطراف الآخرين سواء كانوا خصوماً أصليين أو متدخلين أو مدخلين، مما يساهم في تدعيم دفاعاتهم وتحقيق الغاية المبتغاة من رفع الدعوى، ولن يتم ذلك إلا من خلال الشكل الوجاهي بين الخصوم جميعهم (شامي، ٢٠١٧، ص ١٩٥).

٢. أن يكون الطلب ضمن اختصاص محكمة الطلب الأصلي:

إن القاضي المختص بنظر الطلب الأصلي لا يختص بنظر الطلبات العارضة فحسب، بل يختص بكل مسألة تثار بمناسبة الطلب الأصلي أو أثناء نظره انطلاقاً من قاعدة " قاضي الدعوى هو قاضي المسائل العارضة" (هندي، ١٩٩٥، ص ٢٣٤).

ويشترط أن تأذن المحكمة بقبوله حتى لا يتخذ المدعى عليه من إبداء الطلبات العارضة وسيلة لتعطيل الحكم في الطلب الأصلي (حماده، ٢٠٢٤/٧/٨).

فهذه القاعدة عامة، فالأصلي يجلب العارض ولعل الحكمة من ذلك هي تمكين محكمة الطلب الأصلي من الفصل في توابع هذا الطلب الذي تتحقق به المواجهة بين الأطراف حين تقديمهم لطلباتهم أمام القضاء وهو ما يضمن حق الدفاع للخصوم (هندي، ١٩٩٥، ص ٢٣٣).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

٣. أن تقدم الطلبات قبل قفل باب المرافعة:

المقصود بقفل باب المرافعة هو حجز القضية للحكم فيها، بعد أن قدم الخصوم مذكراتهم الختامية، وأصبحوا في انقطاع من مباشرة أي إجراء بانتظار صدور الحكم.

فهنا يجب أن يقع التدخل من قبل الخصوم قبل قفل باب المرافعة في الدعوى وذلك للحيلولة دون تأخير صدور الأحكام في الدعاوى التي بلغت درجة الفصل.

فقد أكد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ذلك فلا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة (أصول المحاكمات، ٢٠٠١، م ١/١٠٠).

وهذا ما أخذت به محكمة النقض السورية في قرار لها: ((لا يقبل التدخل بعد قفل باب المرافعة ويسري ذلك على الدعوى الثانية المقامة نتيجة الدعوى الأولى)) (مجلة المحامون، ١٩٦٨، ص ٢٥١).

ومن المعروف أن مبدأ المواجهة بين الخصوم لا يجدي نفعاً إلا بشأن الإجراءات التي تتخذ أثناء سير الخصومة، فمتى أقفل باب المرافعة وانتهى موعد تقديم المذكرات الختامية، فهنا يتجلى دور القاضي في حمل الخصوم على الالتزام بالمواعيد المحددة لتقديم مذكراتهم ودفاعهم النهائي، من خلال عدم الالتفات لأي طلبات عارضة يتقدم بها الخصوم (شامي، ٢٠١٧، ص ١٩٧).

فإذا أقفل باب المرافعة فلا يصح للقاضي سماع أحد الخصوم أثناء المداولة إلا بحضور الخصم الآخر، ويمكنه تكليف الخصم بإعلان الخصم الآخر، ولا يصح أن يقبل أوراقاً أو مذكرات بعد قفل باب المرافعة إلا بعد التأكد من إطلاع الخصم الآخر عليها، وإذا اعتد القاضي بهذه المذكرة كان الحكم باطلاً، وإذا رأي أن الأمر يحتاج إلى فتح باب المرافعة فلا يتردد في ذلك، ومع ذلك يجوز الاحتجاج بالمستندات التي تودع بعد قفل باب المرافعة إذا كان قد سبق أن تناقش فيها الخصوم قبل قفل باب المرافعة، وإذا كان للقاضي سلطة تقديرية كاملة في عدم الاستجابة لطلب الخصم بعد فتح باب المرافعة وعدم التزامه بذكر أسباب رفضه لطلب الخصم عند تسبيب حكمه، فله سلطة تقديرية كاملة في الاستجابة لطلب فتح باب المرافعة(ابن اعراب، وبن ستيرة، ٢٠٢١، ص ١١٠).

وتوجد هنالك حالات يكون فيها القاضي ملزماً بإعادة فتح باب المرافعة احتراماً لمبدأ المواجهة، وذلك في حالة تقديم دفوع جديدة من أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة ولم ترفضها المحكمة، كما يحدث ذلك إذا اعتد القاضي بوسيلة واقع لم يناقشها الخصوم، أو أن يطرح وسيلة قانون من تلقاء

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

نفسه، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يعيد فتح باب المرافعة ويدعو الخصوم لإبداء ملاحظاتهم بشأن الأمور قبل إصدار الحكم، وإلا كان حكمه باطلاً لمخالفته مبدأ المواجهة، فالأمر في هذه الحالة لا يدخل في سلطته التقديرية(عطية، ١٩٨٧، ص ٢٨).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن:(الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الاستماع –بعد قفل باب المرافعة في الدعوى-لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصمه، كما حظر عليها قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها، وبالتالي فإنه إذا صدر الحكم في الدعوى ولم يستند إطلاقاً من قريب أو بعيد، إلى أقوال أو أوراق أو مذكرات تمت من جانب أحد الخصوم في غفلة من الخصم الآخر، ودون حصولها في مواجهته فإن الإجراءات لا تكون باطلة، أما إذا اعتمد الحكم في الدعوى على مذكرات أو مستندات أو أوراق أو دفاع جديد قدم في غفلة من الخصم الآخر ودون حصوله في مواجهته، فإن هذا الحكم يكون قد بني على إجراءات باطلة) (محمد، ٢٠١٨، ص ٩٢٩).

حيث أن قبول مثل تلك الأوراق والمستندات والأقوال المدونة دون عرضها على الخصم الأخر ليطلع عليها وليكون له حق الرد، هو تجهيل إجرائي لأحد الخصوم يترتب عليه البطلان لإخلاله بمبدأ المواجهة بين الخصوم.

وإن رفع الدعوى للتدقيق لا يفيد بالضرورة قفل باب المرافعة حيث قالت محكمة النقض السورية في هذا الصدد باجتهاد لها: ((يجوز قبول طلب التدخل بعد رفع الدعوى للتدقيق لأن هذا الإجراء لا يفيد ختام باب المحاكمة)) (مجلة المحامون، ١٩٧٧، ص ٢٢٧).

ثانياً: تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم من خلال إجراءات تقديم الطلب العارض:

بدايةً لقد اتسم القضاء في صدر الإسلام ببساطة الإجراءات، حيث خلا من الشكليات والتعقيدات الموجودة في القوانين المعاصرة، فكان يأتي المدعي لمجلس القضاء ويعرض موضوع المظلمة للقاضي شفاهةً، وكان يتولى القاضي الحكم فيها إما بحضور الخصم الآخر أو بدون حضوره حسب مقتضى الحال، كما تبين لنا عند الحديث عن التبليغ القضائي في الشريعة الإسلامية.

وضمن أصول المحاكمات تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه أو الغير إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة المحددة لنظر الطلب الأصلي، أي بلائحة دعوى تودع وتقيد في قلم المحكمة وتبلغ حسب الأصول القانونية للتبليغ القضائي (أصول المحاكمات، ٢٠٠١، م ١/١٠٠).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ومما لا شك فيه أن التبليغ المتبع هنا يحقق المواجهة بين الخصوم وانعدام أي مفاجأة بهذا الخصوص، حتى يتمكن الخصم من إبداء دفاعه في موضوع الطلبات المقدمة؛ إذ أن عدم اتباع إجراءات التبليغ أن يهدر مبدأ المواجهة ويمس حق الخصم في الدفاع.

ومن المستقر عليه ضمن أحكام محكمة النقض المصرية أنه" يشترط لقبول الطلب العارض وفقاً للمادة (١٢٣) من قانون المرافعات أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها أو بإبدائه في مذكرة بشرط اطلاع الخصم عليها وتمكينه من الرد عليها، فإذا لم يبد الطلب العارض بأحد هذه الوسائل الثلاثة كان غير مطروح على المحكمة ويمتنع عليها أن تفصل فيه لتعلق ذلك بأحد الأسس الجوهرية في نظام التقاضي (طعن مدني، ١٩٦٥، رقم ٨٤٩٧).

وتقدم كافة الطلبات الأخرى المتعلقة بالدعوى إلى المحكمة المختصة في شكل استدعاءات (أصول المحاكمات، ٢٠٠١، م ١٠١).

فالطلبات العارضة يمكن أن تقدم باستدعاء أو مذكرة تبلغ للخصم قبل يوم الجلسة، ولا يوجد ما يمنع وبإذن من رئيس المحكمة إبداء الطلبات العارضة شفاهةً في الجلسة بشرط أن يكون الخصم حاضراً ويثبت الطلب في محضر الجلسة، إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

ولكن لا يجوز للمحكمة أن تعول على الطلبات –وكذلك الدفوع-التي تقدم شفاهةً في حكمها، ما لم تكن مثبته في محضر الجلسة، باعتبار أن ملف القضية قد خلا مما يقيد بتمسك الخصم بهذا الطلب أو الدفع.

وتصدر المحكمة الأمر المطلوب بحضور المستدعي ما لم ترَ ضرورة تبليغ الخصم الآخر بصورة عن الاستدعاء حسب الأصول، وعلى هذا الخصم أن يرد حال رغبته في الاعتراض على الطلب خلال المدة التي تقررها المحكمة (أصول المحاكمات، ٢٠٠١، ٢/١٠١).

ومما لا شك فيه أن تمكين الخصم من الرد والاعتراض على الطلبات العارضة المقدمة من قبل الخصوم الآخرين، وخلال المدة التي تحددها المحكمة هو تكريساً فعلياً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يكون هنالك ما يمنع الخصوم من حقهم المكفول قانوناً في تفنيد الأساس الذي قام عليه الطلب العارض أثناء المرافعة.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات:

ناقشنا ضمن إطار هذا البحث ((**دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي**)) وخلصنا إلى أن مبدأ المواجهة بين الخصوم أحد المبادئ الهامة الموجهة للدعوى والذي يجب احترامه وإعماله بين الخصوم في كافة مراحل الدعوى وبالأخص مرحلة السير في الخصومة، وتقديم الطلبات القضائية.

أولاً: النتائج:

١. إن القضاء لا يتولى مهمة الحكم في النزاعات إلا من خلال الأدوات الإجرائية التي حددها القانون لذلك، فهو لا يفصل في النزاع بشكل ذاتي وتلقائي، بل من خلال الطلبات القضائية.

٢. يقتضي مبدأ المواجهة بين الخصوم عدم مفاجأة الخصم لخصمه بطلبات جديدة تقدم بعد أن يكون قد استعد للدفاع في نطاق الطلب الأصلي وحده.

٣. تمكين الخصم من الرد والاعتراض على الطلبات العارضة المقدمة من قبل الخصوم الآخرين، وخلال المدة التي تحددها المحكمة هو تكريساً فعلياً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة التنظيم القانوني لإبداء الطلبات العارضة شفاهةً في الجلسة بشرط أن يكون الخصم حاضراً ويثبت الطلب في محضر الجلسة، إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.
٢. إجراء المزيد من الدراسات القانونية في هذا المجال لتكون عوناً للمشرع والقضاة.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- الكتب:

١) أبو الوفا، أحمد(١٩٩٩م). ***المرافعات المدنية والتجارية***. ط ١٤. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.

٢) ابن فرحون، (٢٠٠٧م) ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، تحقيق: جمال مرعشلي، ط٢، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣) الأبياني، محمد زيد بك(١٣٢٧ه-١٩٠٩م). ***مباحث المرافعات: وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية***. ط١. مكتبة الواعظ. مصر.

٤) بربارة، عبد الرحمن(٢٠١٣م). ***شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية***. ط٤. منشورات بغدادي. الجزائر.

٥) بن عاشور، محمد الطاهر (٢٠٠١م). ***مقاصد الشريعة الإسلامية***، ط٢، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن.،

٦) تكروري، عثمان(٢٠١٩م). ***الكافي في شرح قانون الأصول***. ط٢. المكتبة الأكاديمية. فلسطين.

٧) التهانوي، محمد بن علي(١٩٩٦م) ***موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم***، تحقيق علي دحروج، ط١، ج٢، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

٨) حسني، محمود نجيب(١٩٨٠م). ***شرح قانون الإجراءات الجنائية***. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

٩) خليل، أحمد(٢٠٠٠م). ***مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري***. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.

١٠) داود، أحمد محمد(٢٠٠٤م). ***أصول المحاكمات الشرعية***. ط١. ج١. دار الثقافة. عمان. الأردن.

١١) الزحيلي، محمد مصطفى(٢٠٠٤م) ***أصول المحاكمات الشرعية في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة***. جامعة الشارقة. الإمارات العربية المتحدة.

١٢) زيدان، عبد الكريم(١٩٨٩م). ***نظام القضاء في الشريعة الإسلامية***. ط٢. مؤسسة الرسالة ومكتبة البشائر. بيروت. لبنان.

١٣) الشريف، بندر طاهر محمد (٢٠١٣م). ***مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة***. ط١. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.

١٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(١٩٩٣م). ***نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار***. تحقيق: عصام الدين الصبابيطي. ط١. ج٨. دار الحديث. القاهرة، مصر.

١٥) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد موسى(٢٠٠٠م). ***البناية شرح الهداية***. ط١. ج٩. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

١٦) القيرواني، عبد الله بن أبي زيد(١٤٣٤ه-٢٠١٣م). ***اختصار المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وإسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار***. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. القاهرة. **مصر.**

١٧) القصاص، عيد محمد(١٩٩٤م). ***التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي***. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

١٨) المصري، سليم علي(٢٠٠٧م). ***التدخل واختصام الغير بين أدب القضاء وقوانين أصول المحاكمات***.ط١. مطابع الدستور التجارية الأردنية. عمان. الأردن.

١٩) النفياوي، إبراهيم أمين"(١٩٩١م). ***مسئولية الخصم عن الإجراءات***. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

٢٠) هندي، أحمد(١٩٩٥م). ***ارتباط الدعاوي والطلبات في ضوء قانون المرافعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وإيطاليا***.ط١. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.

٢١)وجدي راغب(١٩٧٨م). ***مبادئ الخصومة المدنية***. دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.

٢٢) والي، فتحي(١٩٧٥م). ***مبادئ قانون القضاء المدني***. ط٢. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

٢٣) التهانوي، محمد بن علي(١٩٩٦م). ***موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم***. تحقيق علي دحروج. ط١. ج٢. مكتبة لبنان. بيروت. لبنان.

٢٤) ياسين، محمد نعيم عبد السلام (١٩٩٩م). ***نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية***. دار النفائس للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

- **الرسائل العلمية:**

٢٥) ابن عمران، محمد، فروحات سليمان (٢٠١٨م). ***مبدأ الوجاهية بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة (الشريعة الإسلامية -القانون الوضعي)***. رسالة ماجستير. جامعة أحمد دراية. الجزائر.

٢٦)بودريعات، محمد(٢٠١٣م). ***الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية***. رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

٢٧)زيدات، رائد(٢٠١٢م). ***سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دراسة مقارنة***. رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت. فلسطين.

٢٨) السمامعه، خالد رضوان(٢٠١١م). ***سلطة محكمة الموضوع في تعديل نطاق الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني***. رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. ماليزيا.

٢٩)شامي، يسين(٢٠١٧م). ***مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية***. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة ابن خلدون. الجزائر.

- الأبحاث الدراسية:

٣٠) ابن اعراب، محمد، وبن ستيرة اليمين(٢٠٢١م). ***مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه.*** مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خنشلة. الجزائر. المجلد ٨. العدد٢.

٣١) الفرا، عبد الله خليل(٢٠١٢م). ***المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية***. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية. المجلد العشرون. العدد الثاني.

٣٢) عطية، عزمي عبد الفتاح(١٩٨٧م). ***واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع.*** مجلة المحامي الكويتية. السنة العاشرة. العدد شهر يوليو وأب.

٣٣) محمد، محمود مختار عبد المغيث(٢٠١٨م). ***قرينة الصحة الإجرائية –دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية.*** مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. جامعة الإسكندرية العدد١.

- المواقع الالكترونية:

٣٤) آل خنين، عبد الله بن سعد، ***الإدخال في الدعوى بطلب الخصم وأحكامه***، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://www.alukah.net/sharia/0/71262/، تاريخ الاطلاع/٣/٨/٢٠٢٣م.

٣٥) الجيلاني، محمد، **مبدأ تحقيق الدعوى في الفقه الإسلامي ومدى إمكانية تطبيقها على اجراءات المرافعة المدنية المعاصرة**، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/5ea88c71-455b-4985-9147-704eb10be16c?t

٣٦) حماده، علي عبد الله حماده، **الطلبات والدفوع في قانون أصول المحاكمات المدنية**، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://www.startimes.com/?t=24880082، تاريخ الاطلاع/ ٨/٧/٢٠٢٣م.

٣٧) حمزة، محمد، **الطلبات العارضة في قانون المرافعات المصري**،٢٠١٩م، مقال منشور في الموقع الالكتروني:https://www.facebook.com/2407659349274642/posts/284011544602 9028/تاريخ الاطلاع/٧/٧/٢٠٢٣م.

٣٨) الهاجري، عبد الله نويمي، **دور الطلب العارض في الدعوى**، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion/17/05/2022، تاريخ الاطلاع/٧/٧/٢٠٢٣م.

- قواميس اللغة:

١) ابن فارس، أبي الحسين أحمد(١٤١٣ه-١٩٩٣م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. القاهرة. مصر.

٢) ابن منظور، محمد بن مكرم(١٤١٤ه-١٩٩٣م). **لسان العرب**. ط٣. ج١٣. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

٣) الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري(١٩٨٧م). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، ج١. المكتبة العلمية. بيروت. لبنان.

٤) مسعود، جبران(١٩٩٢م)**. الرائد معجم لغوي معاصر**.ط٧. المجلد ١. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان.

- مجموعة القوانين:

١) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

٢) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م.

٣) قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.

٤) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م.